A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/906
2 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

استحقاقات الوفاة والعجز

تقرير الأمين العام

موجز تنفيذي

بموجب قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة بشأن امكانية تنقيح ترتيبات التعويض الحالية للوفاة أو الاصابة التي تتعرض لها قوات الوحدات التي تخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. وطلب القرار الى الأمين العام أن يقوم بذلك استنادا الى مبادئ: (أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ (ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛ (ج) تبسيط الترتيبات الادارية الى أقصى حد ممكن؛ (د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛ وأن يدرج معلومات عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على كل من الخيارات التالية:

(أ) الترتيبات الحالية مع تحديد أدنى مستوى معقول للتعويض الواجب الدفع عند الوفاة والعجز؛

(ب) نظام للتعويض يتضمن معدلات موحدة للسداد عند الوفاة والعجز؛

(ج) خطة عالمية موحدة للتأمين تغطي جميع القوات؛

(د) تطبيق السياسة المعمول بها حاليا بالنسبة للمراقبين العسكريين، والتي تقصر سداد النفقات على ضعف المرتب السنوي باستثناء البدلات، أو ٥٠ ٠٠٠ دولار، أيهما أقل؛

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	٣
ثانيا	- معلومات أساسية	٢-٣	٣
ثالثا	- النظام الحالي	٤-١٠	٤
رابعا	- مقارنة مع البرامج البديلة	١١-٢٢	٥
خامسا	- خيار إضافي	٢٣-٢٤	٨
سادسا	- الاستنتاج	٢٥-٢٧	٨
المرفق الأول	- جدول التعويضات		١٠
المرفق الثاني	- مقارنة المبالغ الفعلية التي تطالب بها البلدان المساهمة بقوات بالمبالغ التي ستدفع بموجب الخيار ٢ باستخدام المعدلات الموحدة		١٢

أولا - مقدمة

١ - يصف هذا التقرير خلفية وتطور الترتيبات الحالية لتعويض أفراد قوات الوحدات الذين يتعرضون للاصابة أو الوفاة أثناء قيامهم بخدمة الأمم المتحدة. ويلقى فيه الضوء على المشاكل التي تكتنف النظام الحالي كما يولى اهتمام للشكاوى المستمرة للبلدان المساهمة بقوات، وتجري مقارنة الخيارات الخمسة المقترحة. في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ واقتراح إضافي من الأمانة العامة بأربعة معايير للقبول كما تجري مضاهاتها مع المشاكل التي تمت بالفعل مواجهتها في إدارة الطريقة الحالية، ولم يتسن إجراء مقارنات مضبوطة للتكاليف المحتملة لكل خيار بسبب عدم قابلية التكهن بهذه الأحداث المقبلة. ولا يبين هذا التقرير ما إذا كان أحد الخيارات سيكون أكثر تكلفة نوعا ما من النظام الحالي استنادا الى الخبرة الماضية.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - على الرغم من أن أول نظام إداري للموظفين (١٩٤٨) نص على منح تعويض الى الموظفين الذين يتعرضون للاصابة أو يتوفون أثناء أداء واجباتهم للمنظمة، فلم يعلن أي موقف بصفة رسمية حيال حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض التي يتعرض لها أفراد القوات والتي ترجع الى العمل في خدمة الأمم المتحدة إلا في عام ١٩٥٦ في سياق تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة[١]. ومن الواضح أنه افترض أن هؤلاء الأفراد أو معاليهم ينبغي أن يحصلوا على استحقاقات تقاعدية أو تعويض في إطار برامج خدمتهم الوطنية. ومن المفهوم ضمنا أيضا أن الأمم المتحدة مسؤولة عن سداد قيمة هذا التعويض الى الحكومات. وقد اتخذت المنظمة الخطوات اللازمة لتغطية هذه المسؤولية باللجوء الى التأمين التجاري، شريطة أن يكون الحد الأقصى ٠٠٠ ٢٥ دولار لكل حالة[٢]، وعلى الرغم من أن التأمين قد الغي بعد فترة قصيرة وأن المنظمة تولت المسؤولية بصورة مباشرة، فإن مبدأ تسديد المبالغ الى الحكومات من خلال الممارسات الوطنية قد ظل ثابتا.

٣ - وفي عام ١٩٩٣، أي عندما أخذت الاصابات تتزايد في عمليات حفظ السلم، تم التأكيد مجددا، على عملية السداد في الوثيقة A/47/733/Add.1، الفقرة ٢٤، حيث ذكر أنه "ترصد اعتمادات لتسدد الى الحكومات المدفوعات التي تقدمها على أساس التشريعات و/أو الأنظمة الوطنية، مما يتعرض له أفراد وحداتها من وفاة أو إصابة أو عجز أو مرض يرجع الى خدمتهم في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وقد تحملت جميع البعثات اللاحقة هذه الاعتمادات لتسدد الى الحكومات التعويضات المقدمة بموجب تشريعاتها الوطنية.

ثالثا - النظام الحالي

٤ - فيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز، يتعين على الحكومة أن تقدم طلبا لاتاحة تسديد المدفوعات التي تقدم الى المستفيدين وفقا للتشريعات و/أو الأنظمة الوطنية. ويجب أن يكون ذلك الطلب موثقا بالصورة الواجبة من مراجع الحسابات العام أو مسؤول برتبة أو وظيفة مماثلة. وفيما يلي الوثائق الداعمة المطلوبة:

(أ) نسخة من التشريعات و/أو الأنظمة الوطنية ذات الصلة تحدد استحقاقات التعويض؛

(ب) شرح لكيفية حساب مبالغ التعويض، مع ايراد تفاصيل للاستحقاقات المضمنة في تلك المبالغ وتقديم الوثائق المؤيدة؛

(ج) وفي حالة الاستحقاقات المدفوعة الى المستفيد بالتقسيط، حساب تراكمي لتحويل قيمة الأقساط الى مبلغ إجمالي؛

(د) تقارير طبية/شهادة وفاة من الطبيب المعالج؛

(هـ) تقارير عن الاصابة وتقارير مجلس التحقيق. وإذا لم تتوافر هذه التقارير، تقرير إداري من الرئيس المباشر (الرؤساء المباشرين) تبين بالتفصيل ملابسات الحادث.

٥ - وهناك مشاكل عديدة ينطوي عليها هذا الترتيب. فإعداد المطالبة عملية مطولة وتستلزم مدخلات من مصادر كثيرة. كما أن الوقت الذي تستغرقه عملية طلب الوثائق المؤيدة اللازمة وتتبعها يؤدي الى تأخير تسوية الطلبات. وهناك عدم فهم واضح لما هو مقبول عند المطالبة بتعويض عن الوفاة أو العجز، مما يؤدي الى مزيد من التأخير الى حين البت في التشكك المتصل بذلك، وفي الوقت الراهن، لم تحدد الأمم المتحدة أي حد للمبلغ الذي يمكن أن تطالب به الحكومات، حيث تحدد جميع المدفوعات فقط بموجب التشريعات و/أو الأنظمة الوطنية.

٦ - يتسبب الترتيب الحالي للتسديد الى الدول الأعضاء في معاملة غير متساوية، وتنص بعض التشريعات الوطنية على مواصلة دفع استحقاقات طويلة الأجل الى المستفدين المعوقين أو معالي المتوفى، كما أن بعض الدول الأعضاء اعتمدت خطط تأمين لقواتها يكون بموجبها القسط فقط بمثابة النفقات المباشرة للحكومة، وفي حكومات أخرى لا يوجد أي برنامج للتعويض. ومن الممكن أن تستفيد التشريعات الوطنية التي سيتم سنها من مدفوعات من الأمم المتحدة تفوق ما يمكن تلقيه لنفس الاصابات التي يتم التعرض لها أثناء الخدمة في القوات الوطنية.

٧ - ولا يمكن التحقق تماما من أن المدفوعات التي تسددها الأمم المتحدة تساوي بالفعل المبالغ التي يتلقاها المستفيدون، ولا سيما إذا كانت المبالغ المسددة تنطوي على تحويل للمستحقات المستمرة الى مبلغ إجمالي، حتى وإن كانت قائمة على أساس توفيق من السلطات الوطنية.

٨ - وقد كان من المتعذر رصد اعتمادات للمطالبات بأي طريقة مرشدة. وتتمثل الممارسة الحالية في رصد ٠٠٠ ٤٠ دولار للفرد لـ ١ في المائة من القوام الكلي لقوات كل بعثة من بعثات حفظ السلم. وهذه المسألة تعد اعتباطية وليس لها أي أساس في الواقع.

٩ - ولا يوجد أي إجراء متبع في المنظمة لاستعراض المطالبات المقدمة من الحكومات من نواحي معقولية الوثائق أو حجيتها. ولأغراض الدفع، يتم الاعتماد فقط على توثيق السلطات الوطنية.

١٠ - وترى البلدان المساهمة بقوات أن هذا النظام غير عادل نظرا لتباين الممارسات الوطنية، وأنه مطول الى حد يجعله غير مفيد للذين يعانون في وقت معقول. وهاتان الشكوتان صحيحتان كلتاهما، ولكنهما تكمنان في هذا البرنامج.

رابعا - مقارنة مع البرامج البديلة

١١ - في القرار ٢٣٣/٤٩، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة بشأن الخيارات التالية:

الخيار ١ - الترتيبات الحالية مع تحديد أدنى مستوى معقول للتعويض الواجب الدفع عند الوفاة والعجز

١٢ - لا يوجد عمليا أي اختلاف من الطريقة الحالية بخلاف ضمان دفع أدنى مبلغ إذا كان الاعتماد المخصص بموجب التشريعات الوطنية أقل أو غير موجود. وتتمثل جميع المشاكل التي تكتنف النظام الحالي في: التأخيرات والمعاملة غير المتساوية وعدم وجود حد أعلى والافتقار الى التحقق بالاضافة الى عدم التيقن مما إذا كان المبلغ الاضافي الذي تساهم به الأمم المتحدة الى جانب المبلغ المأذون به بموجب النظام الوطني يصل حقيقة الى المستفيد. ومن المزمع أن يطبق المبلغ الأدنى على حالات الوفاة وألا يدفع سوى جزء يتناسب مع هذا المبلغ الأدنى كمبلغ إجمالي في حالات العجز. وحسب المبلغ الأدنى، يتمثل الأثر الناجم عن ذلك في جعل هذا الخيار أكثر تكلفة من النظام الحالي بدرجات متفاوتة . وإذا تم اختيار هذا الخيار، فينبغي ألا يكون أدنى مستوى للتعويض أقل من ٠٠٠ ٥٠ دولار، وهو أدنى مستوى لتعويض المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الخيار ٢ - نظام للتعويض يتضمن معدلات موحدة للسداد عند الوفاة والعجز

١٣ - هناك أوجه شبه كثيرة بين هذا الخيار وخيار وضع خطة عالمية للتأمين. إذ تقدم بمقتضى الاثنين مبالغ محددة في حالات الوفاة ومبالغ إجمالية في حالات العجز على أساس تحديد مبلغ نسبي للبدل الموحد

للوفاة. وستقدم المدفوعات دون الرجوع الى أي برنامج وطني أو استحقاق وطني يمكن للطرف المصاب أو معالة (معاليه) أو أقربائه أن يطالب به، ويمكن اتخاذ الاجراء في الميدان على أساس تقارير الحوادث أو تقارير مجلس التحقيق أو تحقيقات قائد الشرطة العسكرية أو ما شابه ذلك. ولن يستلزم ذلك بالضرورة تقديم مطالبة من الطرف المصاب أو من حكومته. إذ أن الوثائق الداعمة ستكون متاحة في منطقة البعثة، ومن مزايا ذلك وضع تسوية المطلب قريبا من موعد ومكان الحادث، إذا ما استدعى ايضاح الملابسات إجراء تحقيق مفصل. وحيث أن جميع المدفوعات ستتم على أساس جداول، فإن التعويضات ستدفع على الفور.

١٤ - وبموجب هذا الخيار، يمكن أن يتم السداد إما عن طريق السلطة الوطنية أو مباشرة الى المستفيد. وللوفاء بالمعيار الثاني الذي حددته الجمعية العامة، وهو ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة، يرتأى أن يدفع التعويض مباشرة إما الى الطرف المصاب أو الى مستفيد يسميه ذلك الطرف المصاب في حالة الوفاة. ولتيسير تسوية أي تعويض مقبل، يطلب من كل فرد من أفراد الوحدات أن يسمى مستفيدا عند وصوله الى منطقة البعثة. وينبغي عدم اللجوء الى استخدام السلطات الوطنية لتسديد المبالغ النهائية إلا في حالة عدم تسمية مستفيد أو إذا كانت التشريعات أو الأعراق الوطنية تمنع الأمم المتحدة من إكمال دفع التعويضات.

١٥ - ويفي هذا الخيار المعايير الأربعة الواردة في القرار ٢٣٣/٤٩، معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة، وتقاضى المستفيد المبلغ الذي تدفعه الأمم المتحدة كاملا، وبساطة وسرعة الادارة. وستتوقف تكلفة هذا الخيار على الحدود التي تحدد للمبالغ. غير أن فرض حد أعلى في حد ذاته سيؤدي إلى تقليل المخاطر المحتملة التي يسببها هذا النظام المفتوح للمنظمة.

١٦ - وستكون جميع التعويضات في شكل مبلغ اجمالي يدفع مرة واحدة. وقد تود الجمعية العامة أن تحدد مبلغا للوفاة أثناء أداء الخدمة قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار. ولن يدفع أي تعويض عن الوفاة أو الاصابة التي يتسبب فيها الفرد بصورة متعمدة أو الناجمة عن سوء تصرف ارادي. وسيكون التعويض عن العجز الدائم مبلغا اجماليا يحسب كنسبة مئوية من المبلغ الأساسي المناسب (التعويض عن الوفاة) حسب درجة فقد الوظيفة. ولهذا الغرض، يمكن أن تحدد التعويضات على أساس الجدول المبين في التذييل دال لنظامي الموظفين الاداري والأساسي (ST/5GB/Staff Rules/Appendix D/Rev.1 و Amend.1 المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦) (انظر المرفق الأول). ويورد المرفق الثاني مثالا للتكاليف باستخدام مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار للوفاة وتعويضات عن حالات الاصابة على أساس النسب المئوية المبينة في التذييل دال للمطالبات التي تمت تسويتها بالفعل لست بعثات.

الخيار ٣ - خطة عالمية موحدة للتأمين تغطي جميع القوات

١٧ - لا يختلف هذا الخيار عن الخيار السابق إلا في طريقة تمويله. وقد أوضحت التجارب السابقة، ابتداء من التأمين التجاري الذي تم التعاقد بشأنه لتغطية المنظمة ضد المسؤوليات المحتملة في حالات

الوفاة أو الاصابة التي تعرضت لها وحدات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٦ ومؤخرا بمحاولة التأمين على القوات التي تعمل في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تكفل تغطية للأفراد العسكريين بمعدلات واقعية.

١٨ - وقد رفضت معظم شركات التأمين التي تم الاتصال بها في الماضي النظر في مسألة تغطية أي فرد عسكري. وبعد مناقشات أجريت مع وسطاء من مختلف شركات التأمين، ترى الأمانة العامة أنه سيكون من الصعب جدا الحصول على تغطية تجارية بمعدلات قابلة للاستمرار، وأن التأمين الذاتي سيكون أقل تكلفة. ولذلك يقترح الأمين العام أن يتم النظر في مسألة وضع برنامج للتأمين تديره الأمم المتحدة. وعند دفع التعويضات وإدارتها، ستعمل الأمم المتحدة على غرار ما هو موصوف أعلاه بالنسبة للخيار الثاني باستخدام المعدلات الموحدة والتسوية الفورية من الميدان عن طريق دفع التعويضات مباشرة إلى المستفيدين.

١٩ - وسيغطي البرنامج جميع قوات الوحدات ويتم تمويله من مبالغ تحسن على أساس شهري باستخدام المستوى المأذون به لقوام الوحدات وتدفع إلى صندوق عالمي من ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلم. ويتوقف المبلغ الشهري على مستوى التعويضات التي توافق عليها الجمعية العامة والحساب التراكمي للمخاطر على أساس التجارب السابقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

٢٠ - وسيحدد المبلغ المرصود لهذا الخيار تماما على أساس الاعداد المأذون بها للقوات التابعة للبعثة. وستظل جميع الأموال غير المستخدمة في الصندوق ثم يجري ترحيلها. ومن المتوقع أن تتراكز هذه المبالغ غير المستخدمة مع مرور الوقت فتصل إلى مستوى يوفر للمنظمة درجة من الحماية ضد الخسائر الفادحة لا تتوافر في النظام الحالي ولا في أي من الخيارات الأخرى التي يجري النظر فيها.

الخيار ٤ - الترتيبات الحالية للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية

٢١ - يصل أعلى حد للتعويض عن حالات الوفاة أو المرض أو الاصابة التي يتعرض لها المراقب العسكري أو ضابط الشرطة المدنية إلى ٥٠ ٠٠٠ دولار، أو مرتب سنتين، باستثناء البدلات، أيهما أكثر. وهذا الخيار لا يفي بالمعيار الأول الذي حدده قرار الجمعية العامة. وحيث أن جميع الأفراد العسكريين لا يتلقون نفس المرتبات، فإن التعويضات بموجب هذا الخيار لن تكون متساوية. وقد تكون الترتيبات الادارية أسهل نوعا ما مما هو الحال بالنسبة لتلك الخيارات استنادا إلى التشريعات الوطنية. وليس مطلوبا سوى أن تقوم القيادة الوطنية بالابلاغ عن المرتب الفعلي لكل فرد من أفراد الوحدات يطلب تعويضا وبتوثيق هذا المرتب. ومن شأن ذلك أن يسهم في تبسيط العمل الورقي وتسهيل دفع الاستحقاقات السابقة. ويجري حاليا تقديم المدفوعات بموجب هذه الوسيلة بالنسبة للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية مباشرة إلى المستفيدين.

الخيار ٥ - النظام الحالي لاتباع التشريعات الوطنية بحد أقصى

٢٢ - من شأن هذا الخيار أن يؤدي إلى إطالة أمد المشاكل التي تكتنف النظام الحالي، باستثناء واحد هو، قصر مسؤولية المنظمة في الحالات الفردية على حد أعلى. كما أن هذا الخيار لا يكفل معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ ولن يسهم في تبسيط المسائل الادارية ولا في التعجيل بتسوية المطالبات.

خامسا - خيار اضافي

٢٣ - نظرت الأمانة العامة في خيار آخر. فهي تقترح أن يدفع إلى البلد المساهم بقوات مبلغ شهري لكل جندي حتى تتمكن السلطات الوطنية من تقديم تعويض مناسب عن حالات الوفاة أو الاصابة التي يتعرض لها جنودها أثناء قيامهم بمهامهم مع الأمم المتحدة. وسيدفع ذلك المبلغ بدلا من أي مبلغ آخر تسدده الأمم المتحدة عن حالات الوفاة أو العجز أثناء الخدمة مما يعفي المنظمة من جميع المسؤوليات الادارية، ويقترح ألا يكون المبلغ الشهر مختلفا اختلافا كبيرا عن القسط الشهري المتوقع لخطة التأمين التي تديرها الأمم المتحدة.

٢٤ - وعلى الرغم من أن هذا الخيار يعامل جميع الدول الأعضاء المساهمة بقوات على قدم المساواة، فيما يبدو، فإنه لا يضمن بالضرورة بأن وفاة أحد الجنود أو اصابته ستسفر عن دفع استحقاقات متساوية أو بالفعل دفع أي استحقاقات إذا عمدت إحدى الدول الأعضاء إلى عدم استخدام المبلغ الذي يدفع شهريا لوضع برنامج للتعويض. وفي حين أن المبالغ المتراكمة في برنامج التأمين الذي تديره الأمم المتحدة توزع فعلا المخاطر على جميع البعثات وبالتالي على جميع المساهمين بقوات، فإن هذا الخيار السادس سيرسي، على الصعيد الوطني، أساسا ماليا لا يتناسب إلا مع عدد القوات التي تعمل مع المنظمة. وبهذا المعنى، يرتأى أن هذا الخيار لا يكفل حقيقة معاملة الدول الأعضاء أو جنودها على قدم المساواة.

سادسا - الاستنتاج

٢٥ - استنادا إلى التحليل أعلاه، يبدو أن الخيارين ٢ و ٣ فقط هما الخياران اللذان يفيان بالمعايير التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩. غير أن طريقة التمويل المتوخاة في الخيار ٣ تجعل هذا الخيار مفضلا. ويوصي الأمين العام بأن توافق الجمعية العامة على الخيار ٣، خطة عالمية للتأمين، تديرها الأمم المتحدة، تتيح تعويضات موحدة عن الوفاة والعجز، بوصفها أفضل الخطط التي يمكن ادارتها من ناحية توخي العدالة والتوجه العملي. وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في توسيع نطاق هذه الخطة لتشمل المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

٢٦ - ومن الممكن أن يكون مستوى التعويضات أي معدل تحدده الدول الأعضاء. وفي حين أنه اقترح دفع مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار، فإن الجمعية العامة قدر ترى أن المبلغ يمكن أن يكون أكبر من ذلك. وأقصى حد

للمعدل هو التعويض عن الوفاة، ويمكن استخدام النسب المئوية لهذا المعدل (حسب ما هو مبين في التذييل دال من النظام الاداري للموظفين) لتسوية جميع المطالبات المتعلقة بالعجز.

٢٧ - أما الخيارات الأخرى، فهي لا تفي بالمعايير ولا يكفل أي منها معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة. وسيكون تطبيق الخيار ٤ أسهر من تطبيق الخطة الحالية كما يمكن أن يكفل تسوية معظم المطالبات في وقت أبكر. أما الخيار السادس فإنه بالطبع لا يتضمن أي شرط اداي.

الحواشي

(١) A/3383، الفقرة ١٣.

(٢) A/3456.

المرفق الأول

جدول التعويضات

(ST/5GB/Staff Rules/Appendix D/Rev.1 and Amend.1)

(أ) في حالة الاصابة أو المرض التي تؤدي إلى حدوث حالات التشوه الدائم أو الفقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه يدفع إلى الطرف المصاب مبلغ اجمالي يحدده الأمين العام وفقا للجدول الوارد في الفقرة (ب) أدناه، وطبقا لمبادئ التقييم المحددة في الفقرة (ج) أدناه، ومع تطبيق مبالغ متناسبة ومطابقة، عند الاقتضاء، في حالات التشوه الدائم أو الفقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، لا ترد إشارة إليها على وجه التحديد في الجدول؛

(ب) الجدول (التشوه الدائم أو الفقد الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه).

	الفقد أو الفقد التام للاستخدام		المبلغ
'١'	كل الذراعين أو كلتا اليدين، أو كلا الرجلين أو كلا القدمين، أو بصر كلا العينين		٥٠ ٠٠٠,٠٠
'٢'	الذارع	(عند الكتف)	٦٠ في المائة من '١'
		(عند المرفق أو تحته)	٥٧ في المائة من '١'
'٣'	اليد	(عند المعصم أو تحته)	٥٤ في المائة من '١'
'٤'	الابهام		٢٢ في المائة من '١'
'٥'	الأصابع	الأول (السبابة)	١٤ في المائة من '١'
		الثاني (الأوسط)	١١ في المائة من '١'
		الثالث (الخاتم)	٥ في المائة من '١'
		الرابع	٣ في المائة من '١'
'٦'	الرجل	(فوق الركبة)	٤٠ في المائة من '١'
		(على الركبة أو تحتها)	٣٦ في المائة من '١'
'٧'	القدم	(على الكاحل أو تحته)	٢٨ في المائة من '١'
		اصبع القدم الكبير	٥ في المائة من '١'
		أي اصبع آخر	١ في المائة من '١'
'٨'	فقد البصر	عين واحدة (بافتراض أن العين الأخرى عادية)	٢٤ في المائة من '١'
'٩'	فقد السمع		٣٥ في المائة من '١'

(ج) يحدد التعويض بموجب الأحكام السابقة وفقا لمبادئ التقييم التالية، حيثما كانت واجبة التطبيق:

'١' يكون تقييم فقد اصبعين أو أكثر أو فقد القدرة على استخدامها، أو فقد واحد أو أكثر من سلاميات أي اصبعين أو أكثر ليد واحدة أو قدم واحدة متناسب مع فقد القدرة على استخدام اليد أو القدم يحدث نتيجة لذلك؛

'٢' يكون تقييم الفقد التام والدائم للقدرة على استخدام عضو من أعضاء الجسم نفس التقييم الذي يجري بالنسبة لفقد ذلك العضو؛

'٣' يكون تقييم الفقد الجزئي الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو فقد القدرة على استخدامه متناسبا مع درجة فقد أو فقد القدرة على استخدام ذلك العضو.

المرفق الثاني

مقارنة المبالغ الفعلية التي تطالب بها البلدان المساهمة بقوات بالمبالغ التي ستدفع بموجب الخيار ٢ باستخدام المعدلات الموحدة

البعثة	الوفاة				العجز[أ]			
	عدد الحالات	المبالغ المطالب بها	المعدل الموحد[ب]	الفرق	عدد الحالات	المبالغ المطالب بها	المعدل الموحد[ج]	الفرق
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٧	٥٧٥ ٥٠٦ ١	٠٠٠ ٣٥٠	(٥٧٥ ١٥٦ ١)	١	٠٠٠ ٥٠	٠٠٠ ٥٠	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١	٠٠٠ ٥٠	٠٠٠ ٥٠	صفر				
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٤	٧٣٢ ١٦٥ ٤	٠٠٠ ٢٠٠ ١	(٧٣٢ ٩٦٥ ٢)	٦	٢٥٧ ٤٦٠	٠٠٠ ١٠٠	(٢٥٧ ٣٦٠)
قوة الأمم المتحدة للحماية	١٥	٠٤٦ ٤٨٩ ٢	٠٠٠ ٧٥٠	(٠٤٦ ٧٣٩ ١)	٧	٥٥٩ ٩٣٣	٠٠٠ ١٣٨	(٥٥٩ ٧٩٥)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٥٩	٧٤٣ ٧٦٦ ٥	٠٠٠ ٩٥٠ ٢	(٧٤٣ ٨١٦ ٢)	١٩	٠٠٠ ٣٣٠	٠٠٠ ٣٦٩	٠٠٠ ٣٩
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٢	٦٨٩ ٩٠٩	٠٠٠ ٦٠٠	(٦٨٩ ٣٠٩)	١١	٦٨٠ ٥١	٥٠٠ ١١٣	٨٢٠ ٦١
المجموع	١١٨	٧٨٥ ٨٨٧ ١٤	٠٠٠ ٩٠٠ ٥	(٢١٠ ٨٣١ ٧)	٤٤	٤٩٦ ٨٢٥ ١	٧٧٠ ٥٠٠	(٩٩٦ ٠٥٤ ١)

(أ) استبعدت المطالبات التي تقدم فيها معلومات كافية من هذا التحليل.

(ب) من المفترض أن تدفع جميع تعويضات الوفاة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لكل حالة.

(د) جميع تعويضات العجز محسوبة وفقا للتذييل دال من النظام الإداري للموظفين.